« شروط تجديد سندات القبول والترخيصات أو تغييرها
« أو توقيف العمل بها أو سحبها وكذا الشروط التي يمكن للعامل
« أن يوقف بموجبها سند القبول طبقا للفصل السادس أعلاه.

« الشروط التي يمكن بموجبها تحويل سندات القبول
« أو الترخيصات برسم التخلي مجانا أو بعوض أو عن طريق الارث.

« تأليف وتسيير لجنة النقل ولجنة الاستئناف المنصوص عليهما
« في الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا.

« الشروط التي يمكن لوزير الاشغال العمومية أن يخول بموجبها
« في محطات الذهاب أو الوصول.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 10 ـ يصدر وزير الاشغال العمومية والمواصلات
« قرارات يحدد فيها ما يلي :

« نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تزود بها سيارات
« النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع وكذا سيارات النقل
« العمومي للمسافرين.

« الشروط التقنية التي يجب أن تتوفر في سيارات مصالح
« النقل العمومية ومحطات نقل المسافرين.

الفصل الثاني

تدرج بين الفقرتين ب و ج من الجزء الرابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) فقرة ب مكرر تحمل عنوان « اللجان الاقليمية للنقل » وتحتوى على الفصل 21 المكرر الآتي :

« الفصل 21 المكرر ـ تحدث في كل اقليم لجنة اقليمية للنقل
« تستشيرها على الخصوص لجنة النقل كلما رأت في ذلك فائدة
« حول جميع المسائل التي تهم على الصعيد الاقليمي أنواع النقل
« البرى ولاسيما حول التغييرات التي يجب ادخالها على التخطيطات
« الاقليمية المتعلقة بنقل المسافرين.

« وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة على الاقل.

« وتتركب من الاعضاء الآتي ذكرهم :

« عامل الاقليم أو ممثله بصفة رئيس ؛

« رئيس المجلس الاقليمي أو نائبه ؛

« الممثل المحلي لمصلحة النقل عبر الطرق أو عون من المكتب
« الوطني للنقل يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

« ممثل لاصحاب نقل المسافرين عبر الطرق ؛

« ممثل لاصحاب نقل البضائع عبر الطرق.

« وتقترح جامعة أصحاب النقل الاعضاء الممثلين لاصحاب النقل
« ويعينهم عامل الاقليم لمدة سنة.

« ويمكن لرئيس اللجنة الاقليمية للنقل أن يستدعي لحضور
« الجلسات بصفة استشارية كل شخص يرى في حضوره فائدة. »

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني 1387 (4 غشت 1967).

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم ملكي رقم 246.65 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1387 (4 غشت 1967) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ،

نرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفصول 3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم رقم 2.63.364 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) تغير وتتمم كما يلي :

« الفصل 3.

« ان لجنة النقل المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير
« الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى
« الثانية 1383 (12 نونبر 1963) تبت في القبول وتحدد في حالة
« منح الرخصة عدد السيارات المرخص في استعمالها ونوعها
« وسعتها وكذا مركز استغلال المقاولة الذي يعتبر محلا للمخابرة
« معها ما لم ينص على خلاف ذلك.

« وتبت في الامر على أساس العناصر المتوفرة لديها ولاسيما فيما يلي :

« أ) الشهادات أو المؤهلات التي يتوفر عليها الطالبون.

« ب) الحالة التي يكون فيها الخط المنوى احداثه ضروريا
« أو مرغوبا فيه لاجل المصلحة العامة أو لفائدة اقتصاد البلاد.

« ج) ضرورة الاحتفاظ بمنافسة نزيهة في النقل وتلافي
« كل مامن شأنه أن يؤدى الى احتكار خاص والى ما يجعل وسائل
« النقل تفوق الحاجة.

« وتتألف لجنة النقل ممن يأتي :

« موظف يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛

« موظف يعينه الوزير الاول ؛

« موظف يعينه وزير الداخلية ؛

« موظف يعينه وزير العدل ؛

« موظف يعينه وزير المالية ؛

« موظف يعينه وزير البريد والبرق والتليفون ؛

« رئيس مصلحة النقل عبر الطرق أو ممثله ؛

« وتتألف لجنة الاستئناف ممن يأتي :

« وزير العدل بصفة رئيس ؛

« وزير الداخلية ؛

« وزير المالية ؛

« وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

« وزير البريد والبرق والتليفون ؛

« أو ممثلوهم.

« ولا يمكن اختيار أعضاء لجنة النقل وممثلي الوزراء أعضاء
« لجنة الاستئناف الا من بين الموظفين التابعين للادارات العمومية
« المعنية بالامر الذين لهم على الاقل رتبة تعادل رتبة نائب مدير
« للادارة المركزية.

« وتتولى كتابة هاتين اللجنتين مصلحة النقل عبر الطرق.

« وتتخذ مقررات اللجنتين المذكورتين بأغلبية الاصوات وعند
« تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

« ويحدد الاجل الذى يمكن فيه استئناف مقررات لجنة النقل
« فى شهر واحد يبتدىء من تاريخ تبليغ المعنى بالامر مقررات
« اللجنة المذكورة.

« ويطلب الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة.

« الفصل 4.

« يمكن نظرا لاسباب خطيرة ولاسيما فى حالة تكرار المخالفة
« لنظام النقل توقيف مفعول سند القبول وفى حالة العود
« الى المخالفة سحب السند نفسه أو تغييره من حيث عدد الناقلات
« أو الخطوط المرخص فيها وذلك بموجب مقرر تصدره لجنة النقل
« بعد الاطلاع على الايضاحات الشفوية أو الكتابية التى يدلى بها
« المعنى بالامر.

« ويمكن كذلك فيما يخص نقل المسافرين ونقل البضائع
« تغيير سند القبول لاجل التنسيق من طرف لجنة النقل بعد
« استشارة كل من أعوان الاشغال العمومية المكلفين بتفتيش نقل
« المسافرين والمكتب الوطنى للنقل.

« وبصرف النظر عن المقتضيات السابقة يسوغ لعامل الاقليم
« أو العمالة اصدار الامر فى حالة الاستعجال بايقاف سند القبول
« لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما اذا لم ينجز أحد الناقلين
« النقل طبق الشروط المنصوص عليها فى التشريع أو النظام
« المعمول به ويتعين على العامل فى هذه الحالة أن يخبر بذلك
« لجنة النقل فى ظرف الثمانى والاربعين ساعة الموالية لصدور الامر
« بالايقاف كى تتمكن من اتخاذ مقرر نهائى فى هذا الصدد.

« وفى حالة ما اذا لم تبت لجنة النقل فى الامر خلال الخمسة عشر
« يوما الموالية لصدور الامر بالايقاف أمكن للعامل أن يوقف مفعول
« سند القبول لمدة جديدة تبلغ خمسة عشر يوما بشرط أن يخبر
« بذلك اللجنة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة.

« الفصل 7.

« يجب على كل ناقل مقبول أن يثبت لكتابة اللجنة فى الشهر
« الموالى لتبليغ مقرر القبول تقييده فى السجل التجارى
« وفى سجل الضريبة المهنية (البتانتا) وأن يطلب الترخيص
« فى الناقلات التى يسمح له سند قبوله باستخدامها واذا لم يقم
« بهذه الاجراءات أمكن سحب سند القبول منه تبعا للمسطرة المبينة
« فى الفصل الرابع أعلاه.

« الفصل 8.

« اذا لم تستغل كلا أو بعضا الحقوق المخولة بموجب سند القبول
« منذ سنة على الاقل أمكن سحب السند أو تغييره بموجب مقرر
« للجنة النقل تبعا للمسطرة المبينة فى الفصل الرابع أعلاه.

« الفصل 9.

« يجب أن يعرض على لجنة النقل ما يلى :

« أ – .....

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 10.

« ان الناقلات المرخص فيها والمتخلى عنها الى مقاول مقبول
« يمكن الترخيص فيها من جديد لمدة صلاحية الترخيصات
« المتخلى عنها ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط فى 27 ربيع الثانى 1387 (4 غشت 1967).

عن جلالة الملك وبأمر منه ،
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 335.67 بتاريخ 31 دجنبر 1966 يحدد بموجبه مقدار ثمن نقل الارساليات البريدية عن طريق البحر.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على الفصل 47 من الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة فى فيينة يوم 10 يوليوز 1964 بشأن ثمن نقل الارساليات البريدية عن طريق البحر ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 499.65 الصادر فى 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود الاتحاد البريدى العالمى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان ثمن نقل الارساليات البريدية من المغرب عن طريق البحر يحدد طبقا للتعاريف المبينة بعده :

خط الملاحة	التعاريف المطبقة (بالدرهم) عن المتر المكعب	عن الكيس
1 – الاتجاه من المغرب الى فرنسا :		
أ) نحو مرسيليا أو ميناء فاندر	103،11	7،35
ب) نحو بوردو	121،79	8،70
2 – الاتجاه من المغرب الى افريقيا الغربية :		
أ) موانىء السينغال	82،61	5،90
ب) مرسى كوناكرى	99،98	7،15
ج) مرسى ابيدجان	131،66	9،40
د) مرسى لومى	135،09	9،65
هـ) مرسى كتونو	135،75	9،70
و) مرسى دوالة	172،55	12،30
ح) مرسى ليبرفيل	165،79	11،85
ط) مرسى بوانت نوار	161،26	11،50

الفصل الثانى

تطابق التعاريف أعلاه ثمن عمليات النقل والمناولة اللازمة لتبليغ الارساليات من الرصيف البحرى لميناء الذهاب الى الرصيف البحرى للميناء المقصود.

الفصل الثالث

يلغى القرار الوزارى الصادر فى 4 يناير 1960 بتحديد مقادير ثمن نقل الارساليات عن طريق البحر.

وحرر بالرباط فى 31 دجنبر 1966.

وزير البريد والبرق والتليفون ،
الامضاء : بدر الدين السنوسى.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2855 بتاريخ (19 – 7 – 67)